حق السِّعاية في «الوظيفة المنسِيَّة»

دراسة الدكتور سعد الدين هلالي

أستاذ الفقه المقارن المتفرغ

جامعة الأزهر

٢٠٢١م

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN
١١ ش عبدالرازق السنهوري متفرع من مكرم عبيد
امام حديقة الطفل ومنظمة الصحة العالمية،
القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون| ٢٣٤٩٠٠٥٦ - ٢٣٤٩٠٠٥٧
فاكس | ٢٣٤٩٠٠٦٦
البريد الكتروني | ncw@ncwegypt.com
الموقع الألكتروني | ncwegypt.com

عنوان الكتاب
حق السعاية في الوظيفة المنسية

المؤلف
دكتور سعد الدين هلالي

رقم الإيداع | ٢٠٢١/٢٦٨٥٦
الترقيم الدولي | 978-977-94-0298-7

الطبعة الأولى| 2021

طبع بمطابع دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع

دار غريب
للطباعة والنشر والتوزيع

تقديم

يؤكد تراثنا الثقافي والديني أن الحياة الإنسانية بدأت على وجه الأرض بأصلين اثنين (رجل وامرأة) وليس بأصل واحد؛ فلا فضل لأحدهما على الآخر، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، ولا سعاية لأحدهما دون الآخر ..

كما جمعت اللغة العربية بين هذين الأصلين بتغليب كل منهما دون انحياز لأحدهما تجاه الآخر ، فكما قالت: «هما أبوان»، مع أن الأب هو المذكر. قالت أيضًا: «هما والدان»، مع أن الوالدة هي المؤنث..

واستمر السعي والعطاء والتعاون بين الرجل والمرأة في بناء الأسرة الخاصة، وفي العمل المجتمعي العام - بحكم الفطرة الكونية - حتى جاءت عصور شهدت انتكاسة في حقوق المرأة .. وظهر التمييز ضدها اجتماعيًا وتربويًا واقتصاديًا وسياسيًا .. ثم نهض عالمنا الحديث من جديد بثورته على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، فهي الأم التي أنجبت بني البشر، وفيهم الأنبياء والمرسلون والعلماء والمصلحون والأمراء والأجناد وكل أفراد الشعب الكريم ..

كما نجحت الإنسانية مؤخرًا في إعادة كثير من استحقاقات المرأة، ولا يزال الأكثر بعيدًا عنها؛ خاصة في ظل تحديات الموروثات من العادات والتقاليد والأعراف التي تستند في بلادنا العربية إلى خطاب ديني مضلل يسلب المرأة حقوقها؛ وهذا غير صحيح لأن دين الله عدل، وفطرته الكونية لا تعرف التمييز في الحقوق بجنس أو دين.

وفي هذا السياق فقد سعدت بهذه الدراسة الفقهية القيمة - التي

أعدها الأستاذ الدكتور/ سعد الدين هلالي، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وعضو المجلس القومي للمرأة، ورئيس لجنته الثقافية - عن «حق السعاية في الوظيفة المنسية»، وهي وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»؛ لإعادة الحق الضائع للزوجة التي تجد نفسها تائهة وحيدة في الشارع بمجرد طلاقها من زوجها حيث يشاء، خالية من كل سند ، وهي التي شاركته - ولو معنويًا - في بناء رأس المال المكتسب خلال فترة الزوجية.

وقد شملت تلك الدراسة تفنيد آراء الرافضين لحق السعاية، وتأصيل المؤيدين له من نصوص الدين ومقاصده وقواعد فقهه، وعمل المسلمين وغيرهم ، وقد سبقت المملكة المغربية الدول العربية في تقريره من يوم ٥ فبراير ٢٠٠٤م.

وحيث إن المرأة المصرية تعيش عصرها الذهبي في ظل قيادة السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية- الذي يؤكد دائمًا دعمه ومساندته لقضايا المرأة، والذى تأكد جلياً حين صرح « بأنه لن يوقع قانونًا لا ينصف المرأة» - فلكل زوجة مصرية أن تستبشر بحق سعايتها في بناء اقتصاديات الحياة الزوجية، وأنه قريب المنال؛ خاصة مع السياسة الحكيمة الهادفة إلى التمكين الاقتصادي للمرأة ودمجها في منظومة التنمية.

إن القادم أفضل للمرأة المصرية في ظل قيادتنا الملهمة الرشيدة،،،

د. مايا مرسي..

رئيسة المجلس القومى للمرأة

القاهرة ١٩ نوفمبر ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في نشأة الوظائف وبيان الوظيفة المنسية - تقسيم

عرفت الإنسانية وظائف كثيرة ولا تزال دائبة في اكتشاف وظائف أخرى، أو تهميش وإبعاد وظائف انتهى دورها، أو منع وتجريم وظائف معينة بحسب مقتضيات حضارتها.

وترتقي الإنسانية أيضاً في الوظائف المعيشية بوضع صيغها وتقنين حقوقها وواجباتها بحسب مقتضيات الزمان والحاجة والتطلعات بمعايير مبادئ الفطرة العادلة والأديان المنصفة.

وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بالدين الخاتم والناس يتعاملون بتلك السلطة التقديرية الواسعة في معايشهم بحكم الاستخلاف الكوني أو الفطرة الإنسانية الحاكمة قبل الأديان ومعها وعليها؛ كما قال سبحانه: « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (الروم:٣٠)، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، وأخرج مسلم عن عائشة وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم»؟، قالوا: قلت كذا وكذا. فقال: «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

لم تأت الأديان لتنحية الفطرة الكونية والإنسانية واحتلال كرسي حاكميتها في معايش الناس، وإنما جاءت بتأكيد أصول تلك الفطرة المرعية بالصدق والأمانة، وتنزيهها عن النقائص التي لا تليق بالإنسانية من نحو الغش والخيانة والإضرار بالمتعاملين، مع ترك الإنسانية الرشيدة طليقة بقانون التدافع الفطري في تعيين الوظائف المستحقة للأجر، أو المتروكة للمكارمة بالمنح والعطايا، أو المبذولة تطوعًا بالشهامة والمروءة على وفق المقتضيات العرفية التي تدور في فلك المصلحة الإنسانية المستجدة. فلا مانع من تعطيل وظيفة وإن كانت شائعة في زمنها مثل الخافضة أو الخاتنة للنساء بعد تجريمه مؤخرًا سنة ٢٠٠٨م، ولا مانع من التنزه أو الترفع عن أجر في وظيفة كانت مصدر رزق لمن يمتهنها دهرًا لمتغيرات الأعراف مثل وظيفة المرضعة أو الظئر للمولودين التي كانت ذائعة الصيت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها، ولا مانع أيضًا من استحداث وظيفة لم يكن لها من قبل وجود لتلبية متطلبات جديدة مثل وظيفة المؤذن التي أسندها الرسول صلى الله عليه وسلم في أول الأمر لبلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم وإن لم يخصص لهما أجرًا ماديًا حتى إذا طال الزمان واستقرت تلك الوظيفة صارت من الوظائف ذات الأجر عند أهلها.

ومن أمثلة الوظائف المستجدة بأجرها الراتب الذي يقتات به مع منزلة وقيمة رسالتها «الإمام الأكبر» و«المفتي» و«القاضي» و«محفظ القرآن» و «مقيم الشعائر» و«المحامي» و«المبرمج» و«الباحث العلمي» و«المدرس للعلوم أو الفنون».

وأكثر هذه الوظائف بدأت تطوعية بدون مقابل مادي، ثم صارت تكارمية يقبل أصحابها المخصصات بصفة المنح والعطايا من الدولة أو ممن يليق الأخذ منهم، ثم تحولت إلى وظائف مهنية بأجر مرتب.

وإذا كانت يد الحضارة الإنسانية الرشيدة قد طالت جميع الوظائف الحياتية في معاملات الناس بالتقنين الرسمي أو العرفي، وتحديد حقوقها الاقتصادية ومستحقاتها المالية إلا أنها لم تقترب بعد في أكثر بلادنا العربية والإسلامية وكثير من دول العالم الأخرى من أقدم وظيفة في التاريخ وهي وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» التي لا تزال عندنا منسية في سياسة التقنين، وغامضة في الفكر الثقافي، ومختبئة في العادات والتقاليد باحتسابها جزءًا من صفة الزوجية ووضعيتها، وليست مستقلة عنها حتى يتقرر لها حق السعاية أو المشاركة في الأموال المكتسبة للزوجين خلال فترة الزوجية بعد الطلاق أو الوفاة.

آن الأوان في عصر الجمهورية الجديدة التي تعتمد تقنية الرقمنة بعد عصر التقنين أو الرسمية، ومع صحوة إنصاف المرأة التي بدأت جزئيًا وتدرجت حتى نهض العالم إليها اليوم بمعناها الشامل أن يتم الاعتراف بوظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» مستقلة عن صفة الزوجية، وأن تذكر في حضارة التقنين بحيث يتم إدراجها ضمن الوظائف التأمينية في ظل سياسة التمكين الاقتصادي للمرأة، أو إدماج المرأة في التنمية.

وهذا ما نهدف إليه في هذه الدراسة المختصرة، والتي نتكلم فيها عن شبهات الرافضين لتقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» مع تفنيدها، وأسباب تقنين هذا الحق، كما نبين تكييفه الفقهي، وطرق تقدير مستحقاته، وأثر تقنينه عمليًا على أرض

الواقع عند المنكرين المتشائمين به وعند المعترفين المتفائلين به. وذلك في خمسة مطالب، ونتوجها بخاتمة الدراسة وتوصيتها.

المطلب الأول

شبهات الرافضين لتقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت».

كان من أشد الرافضين لتقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» هو المرحوم الدكتور محمد التاويل (١٩٣٤-٢٠١٥م) أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بفاس المغرب، وذلك في بحثه المنشور برقم ١٠٧٧ (مطبعة آنفو - برانت) سنة ٢٠٠٦م بعنوان «إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية»، وفيه خمسة مباحث تعتمد على قاعدة فقهية واحدة، وهي استقلال ذمة الزوج عن الزوجة ماليًا، وأنه ليس للزوجة في مال زوجها إلا النفقة المقررة، وبطلان أي اشتراط في عقد الزواج أو بعده على اشتراك الزوجة في مال زوجها إلا بحصص كل منهما المالية شأنها كغيرها، وأما إعانتها لزوجها في عمله أو في استقلالها بأعمال خدمة البيت فهو تطوع بلا أجر، وطلاق الزوج لها في أي وقت ليس إلقاءً بها إلى الشارع بل إنه كما يقول حرفيًا «يردها من حيث أتت وكما أتت، لا تَظلم ولا تُظلم، إن جاءت بجلبابها تخرج بجلبابها، وإن جاءت بثروتها تخرج بثروتها»!
ويمكن إجمال الشبهات التي استند إليها هذا الاتجاه في العناصر الثمانية الآتية:

(١)مخالفة حق السعاية المقترح للعمومات القرآنية في مكاسب الرجال والنساء.

قال تعالى: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا» (النساء:٣٢).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الزوجة مستحقة لكسبها من إعانة زوجها - ولو معنويًا - في عمله الخاص، وكذلك من الأعمال المنزلية غير الواجبة عليها بإجماع الفقهاء في الجملة، كما سيتضح في بيان السبب الثاني من أسباب تقنين وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة الدار». وإذا سكتت الزوجة عن المطالبة بحق سعايتها دهرًا فسكوتها لا يمنعها عن المطالبة به مستقبلًا لمقتضيات العصر الذي استوعب كثير من أهله استحقاق تلك الوظيفة للتقنين والحق المالي.

(٢)مخالفة حق السعاية المقترح لما جرى عليه العمل في عهد النبوة

فقد كانت نساء الصحابة وعلى سبيل المثال السيدة أسماء بنت أبي بكر - صديق النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت عائشة أم المؤمنين زوجته صلى الله عليه وسلم - زوجة الزبير بن العوام تحمل النوى على رأسها مسافة ثلاثة كيلومترات من أرض الزبير، وتعلف فرسه وتستقي الماء وتعجن الدقيق وغير ذلك من وجوه الإعانة لزوجها مع أعمال البيت، ولم تطلب أجر سعايتها، كما لم يفرضه لها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أعدل الخلق، مما يدل على أن إعانة الزوجة لزوجها في مسئولياته وأعمال المنزل جزء من زوجيتها لا يوجب أجرًا.

والحديث في الصحيحين عن أسماء قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح (ناقة تعمل في حمل الماء) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غَرْبه (الدلو) وأعجن، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ (الفرسخ خمسة

كيلومترات). قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن حق السعاية معلق على إنتهاء الزوجية وكانت يومئذ قائمة، ومرهون بمطالبة صاحبه كما قرره عمر بن الخطاب لحبيبة بنت زريق التي كانت ترقم الثياب في مال زوجها عامر بن الحارث بعد وفاته والذي كان يعمل قصارًا فأعطاها عمر نصف التركة سعاية وربع النصف الآخر إرثًا؛ لأن زوجها لم يكن له ولد (كما سيأتي تخريج هذا الأثر بطوله في تكييف وظيفة ربة المنزل أو سيدة الدار باستحقاق السعاية). ومن باب الإفادة فإن أسماء بنت أبي بكر (٢٧ ق هـ-٧٣ هـ) تزوجت الزبير بن العوام (٣٠ ق هـ- ٣٦ هـ)، وكان أول أولادهما هو عبد الله الذي كان أول مولود في المدينة عقب الهجرة النبوية، وبعد أن شهدت مع الزبير وابنهما عبد الله معركة اليرموك سنة ١٥ هـ غضب عليها ذات يوم في المدينة فضربها، فصاحت فأقبل عبد الله، فلما رآه الزبير قال له: أمك طالق إن دخلت، فقال عبد الله: أتجعل أمي عرضة ليمينك؟ فدخل فخلصها منه، وعاشت مطلقة في بيت ابنها عبد الله حتى ماتت سنة ٧٣ هـ عن مائة سنة بعد مقتل ابنها عبد الله في السنة ذاتها.

وفي هذا العصر ظهرت أصوات الزوجات بالمطالبة العامة لهذا الحق، فوجب الاستماع إليهن، وتقرير حقوقهن بما يتعارف عليه الناس، كما أمر سبحانه بقوله: «خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ» (الأعراف: ١٩٩)، وقال تعالى «وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩).

(٣)انعدام المحل لحق السعاية المقترح

فلا توجد شركة حقيقية أو حكمية بين الزوجين حتى يتقرر عليها حق السعاية.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الشركة المالية بين الزوجين بصفة المفاوضة التي تطلق يد أحدهما في مال الآخر بضوابط الأصول المرعية عرفًا وخلقًا قد ذاع صيتها، وجرى عليها العمل في كثير من البيوت، مما يجعل وجودها حكميًا قائمًا، ولم يعد سوى الاعتراف بها وتقنينها رسميًا.

(٤)بطلان اشتراط حق السعاية للزوجة في مال زوجها لمجرد إعانتها له، أو قيامها بالأعمال المنزلية

لما أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء (حق المناصرة والشرف) لمن أعتق».

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الشرط الباطل هو الذي يخالف حقيقة الشيء مثل اشتراط الولاء لغير المعتق الذي ورد الحديث بمناسبته. أما الشروط الموافقة لحقيقة الشيء أو غير المخالفة لتلك الحقيقة فهي شروط معتبرة؛ لما أخرجه البخاري تعليقًا والدارقطني عن عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم»، وما أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به

مااستحللتم بـه الفـروج». واشـتراط حـق السـعاية لا يتعـارض مـع حقـوق الزوجيـة الخاصـة، بـل كثيـرًا مـا يكـون سـببًا فـي إخـلاص كل مـن الزوجـين لصاحبـه.

(٥)إذا صـح - جـدلًا - اشـتراط السـعاية للزوجـة فيـما نتـج عـن عملهـا، فبـأي حـق تأخـذ مـن كسـب الـزوج الخـاص بسـبب وظيفتـه أو صنعتـه أو حرفتـه

ولماذا لا يتقرر هذا الحق أولًا بأول دون تأخيره إلى الطلاق أو الوفاة؟

ويمكـن الجـواب عـن ذلـك بـأن حـق السـعاية يثبـت لـكل مـن الزوجـين عـلى الآخـر، وليـس خاصًـا بالزوجـة. واسـتحقاقه فـي كل مكاسـب الزوجـين المعتـادة وإن اختلفـت دخولهـما أو أعمالهـما مبنـي عـلى شركـة المفاوضـة فـي الفقـه الحنبـلي، كـما سـيأتي تفصيلـه فـي تكييـف وظيفة «ربـة المنزل» أو «سـيدة البيـت» كشركـة فـي الحيـاة الاقتصاديـة الزوجيـة.

وأمـا القـول باسـتحقاق السـعاية عنـد الطـلاق أو الوفـاة وليـس أولًا بـأول فـلأن شركـة المفاوضـة الحكميـة بـين الزوجـين مرهونـة ببقـاء الزوجيـة مـما يوجـب تصفيتهـا بالطـلاق أو الوفـاة، أمـا مـع بقـاء الزوجيـة فـكل مـن الزوجـين المفاوضـين يتـصرف فـي مـال الآخـر بالأصـول المرعيـة عرفًـا وخلقًا، فـلا يحتـاج إلى حقـه فـي السـعاية أولًا بـأول.

(٦)فساد اجتماع حق السعاية المقترح مع عقد الزوجية

لمـا ورد مـن النهـي عـن عقديـن فـي عقـد، ومـن ذلـك مـا أخرجـه أحمـد عـن ابـن مسـعود أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم نهـى عـن صفقتـين فـي

صفقة، وأخرج أحمد عن أبي هريرة وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن اجتماع حق السعاية مع حق الزوجية ليس من باب الصفقتين ولا البيعتين التي تكون بتردد بين أمرين عند مالك وأحمد كأن يقول بعتك هذا نقدًا بكذا أو نسيئة بكذا ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين. وعند الحنفية والشافعية تكون الصفقتين أو البيعتين بتعليق إحداهما على الأخرى كأن يقول بعتك هذه الدار على أن تبيعني أرضك. أما في حق السعاية فإنه يكون تابعًا بحكم الواقع بعد عقد الزوجية فليس من باب الصفقتين في صفقة أو البيعتين في بيعة؛ خاصة وأن الزواج ليس عقدًا ماليًا وإنما هو عقد تكارمي؛ فالمهر في عقد الزواج ليس ثمنًا لسلعة، وليس عوضًا لمنفعة، وإنما هو نحلة تكريمية لفتح باب العلاقة الروحية أو الوجدانية الزوجية. بخلاف حق السعاية فهو مرتب على التعامل المالي والأعمال المادية.

(٧)لايتفق حق السعاية المقترح مع قواعد استحقاق الغلة أو الربح المرهون بالضمان

فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخراج بالضمان»، وفي رواية لأحمد عن عائشة بلفظ «الغلة بالضمان»، أي من ضمن شيئًا فله غلته، والزوجة لا تضمن مال زوجها فكيف تستحق فيه غلة أو ربحًا؛ خاصة مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فيما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الزوجة تستحق السعاية بعملها وليس بضمانها، ولهذا أجمع الفقهاء على أن استحقاق الربح يكون بأحد ثلاثة أسباب، فإما أن يستحق بالمال؛ لأنه نماؤه، وإما أن يستحق بالعمل؛ لأنه سببه، وإما أن يستحق بالضمان؛ لأنه مسئوليته. ومع ذلك فإن الزوجة تضمن مع زوجها اقتصاديات الحياة الزوجية غالبًا.

(٨)تعارض حق السعاية المقترح مع القاعدة الفقهية المنطقية وهي أن «من ملك شيئًا ملك توابعه ولوازمه أو ملك ضرورياته».

ويترتب على هذه القاعدة أن كلا من الزوجين يملك مدخرات ماله لنفسه دون أن يشاركه الآخر فيه.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن امتلاك كل من الزوجين لمدخرات ماله الذي اكتسبه على الوجه المعتاد خلال فترة الزوجية هو ما جرى عليه العمل القرون السابقة، وهو محل النزاع فلا يكون دليلًا في ذاته.

وقد اتجهت الحضارة الإنسانية بعد تأهلها للجديد الذي يزيد من القيم الإنسانية الرشيدة مثل سابقة تجديدها بمنع الرق وقتل الأسير واحتلال الدول والعنف في حل المنازعات والتمييز بالجنس أو الدين والحرمان من الحقوق الإنسانية إلى التمكين الاقتصادي للمرأة ودمجها في سياسة التنمية وما يترتب عليه من استحقاقها تقنين سعايتها في وظيفتها المنسية «ربة المنزل» أو «سيدة البيت».

المطلب الثاني

أسباب تقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت».

وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» خدمية في ثلاث مهمات، الأولى هي إدارة شئون المنزل اليومية بالنفس أو بالإشراف على تجهيز المأكل والملبس وتهيئة السكنى نظافة وترتيبًا لأهله، والثانية هي إعانة الزوج في جدولة أموره ومشاركته في الرد على هاتفه واستقبال ضيوفه وتذكيره بمهامه واحتماله في ضغوطات عمله، والثالثة هي في الأكثرية إرضاع المولودين وحضانتهم والقيام على تمريضهم ونظافتهم وألعابهم ومتابعة دروسهم وتدريباتهم وخروجاتهم وأصحابهم ومشاكلهم.

والعجيب أن الزوجة - في الجملة - تقوم بتلك المهام بكل إخلاص

بفطرتها المجبولة عليها، وهي كثيرًا ما تعلم أنها لا تمتلك المنزل أو البيت وإنما يملكه في الغالب الرجل؛ لأن المرأة حياة وسكن لأهلها كما قال سبحانه: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا » (الروم:٢١)؛ ولذلك أسند الله البيت إليها وإن لم تكن تملكه؛ فقال تعالى في شأن المطلقة في عدتها: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ » (الطلاق:١).

وهذا التعريف لوظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» وبيان مهامها التي تقوم بها مخلصة بفطرتها السوية سيساهم في توضيح دواعي تقنين حق سعايتها في تلك الوظيفة التي نوجزها في أربعة أسباب، كما يلي:

السبب الأول: نسيان تقنين وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» من حضارة التقنين التي طالت غيرها من الوظائف المتأخرة عنها

رغم أن وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» هي أولى الوظائف الاجتماعية ظهورًا في تاريخ الإنسانية التي كانت عقيب زواج آدم بحواء - عليهما السلام - إلا أنها لم تأخذ حظها في التقنين بوضع حقوقها الاقتصادية ومستحقاتها المالية كما أخذت الوظائف الأخرى حتى تلك الحادثة بعد البعثة النبوية الشريفة، وتطورت في تقنينها في عصر الخلفاء الراشدين وبعده، مثل وظائف القاضي، وإمام المسجد، والمؤذن، وقاريء القرآن الكريم التي بدأت في عهد النبوة مجانًا بدون مقابل حتى رأى جمهور الفقهاء أنها وظائف عبادية تطوعية تفسد بأخذ الأجر عليها، ولا يطيب لأصحابها أي أجر مادي، إلى أن ظهرت الحاجة إلى استحقاق أصحابها الأجر، فأدمجت تلك الوظائف في التقنين الوظيفي الحياتي؛ عملًا بقول أقل من ثلث الفقهاء تقريبًا خلافًا للثلثين الرافضين لتقنين تلك الوظائف حياتيًا، ومع ذلك فقد غلب قول أقل من ثلث الفقهاء على أكثريتهم بفضل الوعي الشعبي بعيدًا عن الوصاية الفقهية أو الدينية.

ومن باب التوثيق في تقنين تلك الوظائف - الموصوفة بالدينية - حياتيًا، واستحقاق أصحابها الأجر المادي بعد أن لم يكن مستحقًا سنوجز أقوال الفقهاء فيها، كما يلي:

(١)العمل القضائي: ذهب إلى صحة إخضاعه لمنظومة التوظيف بالأجر والمكافأة دون غضاضة القاضي حسين المروزي شيخ الشافعية في عصره (ت٤٦٢هـ)، وروي عن ابن مسعود والحسن مع الكراهة.

وهـذا خـلاف لقـول جمهـور الفقهـاء فـي المذاهـب الأخـرى القائلـين إن القضـاء عبـادة كالصـلاة لا يؤجـر عليهـا فـي الدنيـا ولا يطيـب لصاحبهـا الأجـر المـادي، وإن كان لابـد فلـه أن يأخـذ رزقًـا لا أجـرًا، والـرزق هـو نفقـة المعيشـة دون أي زيـادة مـن خزانـة الدولـة بأمـر الحاكـم خاصـةً، واسـتدلوا بقـول عمـر بـن الخطـاب: «لاينبغـي لقـاضي المسـلمين أن يأخـذ عـلى القضـاء أجـرًا».

(٢) العمـل الموصـوف بالدينـي كرفـع الأذان وإمامـة الصـلاة وقـراءة القـرآن: ذهـب إلى صحـة إخضاعـه لمنظومـة التوظيـف بالأجـر والمكافـأة مذهـب مالـك والشـافعي ورواية عـن أحمـد، وقـول ابـن المنـذر ومتأخـري الحنفيـة، وروي عـن أبي قلابـة التابعـي (ت١٠٤هـ)؛ لمـا أخرجـه البخـاري عـن ابـن عبـاس أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «إن أحـق مـا أخذتـم عليـه أجـرًا كتـاب اللـه».

وهـذا خـلاف لقـول جمهـور الفقهـاء فـي المذاهـب الأخـرى القائلـين بمنـع ذلـك وعـدم طيـب الأجـر عليـه؛ لأنـه مـن أعـمال الطاعـة والقـرب. قـال بذلـك أبـو حنيفـة ومتقدمـوا فقهـاء مذهبـه وأكـثر الحنابلـة ومذهـب الظاهريـة والإماميـة، وروي عـن الضحـاك بـن قيـس التابعـي (ت٦٤هـ) وعطـاء بـن أبي ربـاح (ت١١٤هـ)؛ لمـا أخرجـه أحمـد وابـن ماجـه وأبـو داود عـن عبـادة بـن الصامـت قـال: علمـت ناسًـا مـن أهـل الصفـة الكتابـة والقـرآن، فأهـدى إليّ رجـل منهـم قوسًـا ليـس بمـال أرمـي عنهـا فـي سـبيل اللـه، فسـألت النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـه؟ فقـال: «إن سرّك أن تطـوق بهـا طوقًـا مـن نـار فاقبلهـا»، وأخـرج أحمـد عـن عبـد الرحمـن بـن شـبل أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «اقـرءوا القـرآن ولا تغلـوا فيـه، ولا تجفـوا عنـه، ولا تأكلـوا بـه، ولا تسـتكثروا بـه».

السبب الثاني: إمكان الفصل - بعد ظهور التباين - بين حقيقة الزوجية وبين وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» بعد أن كانا متداخلين

تمكن كثير من أهل الحضارة الفكرية المعاصرة من إبانة التمييز بين حقيقة الزوجية وبين وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» المستحقة لعوض السعاية مما أمكنهم الفصل بينهما؛ خاصة بعد انتشار ظاهرة المرأة العاملة، وسياسة التمكين الاقتصادي للمرأة.

أما حقيقة الزوجية فهي العلاقة الروحية أو الوجدانية أو الإنسانية الخاصة التي ورد التعبير عنها في قوله تعالى: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً» (الروم: ٢١)، وقوله سبحانه: «هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ» (البقرة:١٨٧)، وقوله جل شأنه: « ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ » (الأعراف:١٨٩).

ويترتب على صفة الزوجية بالمعنى الروحي أو الوجداني استحقاق المكارمتين «المهر ونفقة المعيشة»؛ كما قال تعالى: «وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً » (النساء: ٤)، وقال سبحانه: «ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ » (النساء: ٣٤)، وقال جل شأنه: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ » (الطلاق: ٦).

أما وظيفة «ربة المنزل» أو سيدة البيت» فيمكن التعرف على طبيعتها من خلال بيان أقوال الفقهاء في مسئولية الخدمة والرضاع والحضانة، كما يلي:

(١)الخدمة المنزلية كالعجن والخبز والطبخ والغسل وشراء الطعام وغيرها

يرى جمهور الفقهاء أنه يجب على الزوج تدبير تلك الخدمة؛ لأنها ليست من معنى الزوجية وحقيقتها؛ خاصة إذا كانت الزوجة ممن كانت تخدم في بيت أبيها، أو كانت من ذوي الأقدار، أو كانت مريضة لا تستطيع خدمة نفسها.

ويرى الحنفية والمالكية أنه يجب على الزوج تدبير تلك الخدمة إن كان ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، وإلا فلا يجب على الزوج وتكون الخدمة عليهما.

ونص فقهاء الحنفية على أنه لا يجوز للزوجة أخذ الأجر على الخدمة إن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة، كما أخرجه البخاري.

وأما عدد الخدم الذين يقومون بالخدمة المنزلية فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزم الزوج أكثر من خادم واحد، وذهب المالكية وأبو يوسف إلى أنه يختلف باختلاف حالها ومنصبها ولو بأكثر من خادم. وذهب الظاهرية إلى أن الزوج عليه تحقيق تلك الخدمة المنزلية بنفسه أو بأي سبيل يحققه دون إلزامه بخادم معين أو أكثر.

وتقرر بالقانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م في مادته رقم (١٦) أنه: «تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا على أن لا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية».

(٢)إرضاع المولود

يرى الشافعية والحنابلة: استحقاق الأم المرضعة لمولوديها أجرة المثل سواء كانت في عصمة الأب أم مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (الطلاق:٦). ويرى الحنفية والظاهرية وهو ما عليه القانون المصري: عدم استحقاق الأم المرضعة لمولوديها أجرًا إن كانت في عصمة الأب؛ لعموم قوله تعالى: «وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ » (البقرة:٢٣٣)، وأما إن كانت الأم مطلقة فلها أن تطلب أجر الإرضاع؛ لأن إلزامها بالإرضاع مجانًا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، وقد قال تعالى: «لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا » (البقرة:٢٣٣).

وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة على الإرضاع. أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، أو المطلقة فلها حق طلب الأجرة على إرضاع مولوديها.

(٣)حضانة الأطفال

ذهب الحنفية والظاهرية والقانون المصري إلى استحقاق الأم أجرًا على حضانة أطفالها في حال طلاقها، أما إن كانت في عصمة الأب فليس لها أجر حضانة.

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى استحقاق الأم أجرًا على حضانتها لأطفالها، ولو كانت في عصمة الأب.

وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى عدم استحقاق الأم أجرًا على حضانتها لأولادها سواء كانت في عصمة الأب أم لا.

وهل يستحق الأب أجرًا على حضانة طفله الغني بالإرث مثلًا؟ بعض الحنفية والمالكية لا يرون استحقاقه إلا عند الحاجة؛ لعموم قوله تعالى: «وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » (النساء:٦). وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب

من حقه أن يأخذ أجرًا على حضانته لطفله الغني، حتى ولو كان الأب غنيًا؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، وما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه عن جابر أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي اجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لأبيك».

السبب الثالث: استباق العالم مؤخرًا في التمكين الاقتصادي للمرأة، وإدماجها في التنمية، وتأمينها من غدر الزمان بموت الزوج العائل أو طلاقه لها

تستبق حاليًا الدول المتقدمة بحضارتها الإنسانية الرشيدة إلى التمكين الاقتصادي للمرأة، وإدماجها في سياسة التنمية، وتأمينها من غدر حوادث الزمان بموت زوجها العائل لها، أو طلاقه لها بعد فوات شبابها وزمن التحاقها بوظيفة تتعيش من دخلها إلى اقتسامها بحق السعاية مع زوجها عند الطلاق أو الوفاة ما يمتلكانه خلال فترة الزوجية إلا ما يملكه أحدهما من طريق آخر ليس بمناسبة الزوجية مثل ما كان يمتلكه قبل الزواج، أو ما يملكه من طريق الإرث.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفيد من تجارب غير المسلمين الحياتية بما فيه المصلحة؛ كما أخرج الشيخان عن ابن عباس، أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان الرسول يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق الرسول صلى الله عليه وسلم رأسه.

وأخرج مسلم عن جدامة بنت وهب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئًا فلم ينه عن الغيلة».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة والطبراني عن المقدام بن معدي كرب، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:«إن الله - عز وجل - يوصيكم بالنساء خيراً - ثلاث مرات - فإنهن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم.إن الرجل من أهل الكنائس - وفي رواية:من أهل الكتاب - يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرما».

وعلى ماسبق بيانه من تواصل النبي صلى الله عليه وسلم مع حضارة العالم الرشيدة فإنه بمقتضى السياسة الشرعية المتمثلة في القاعدة الفقهية التي أسسها عمر بن عبد العزيز بقوله: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، وبعد استقراء واقع المرأة الاقتصادي أو المالي بالنسبة لواقع الرجال فإنه يجب العمل على تمكين المرأة - في بلادنا - اقتصاديًا ودمجها في سياسة التنمية بداية من تقنين وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» لتقرير حق سعايتها فيه الذي إن لم يبادر إليه الزوج طوعًا فإنه يحق لولي الأمر إلزامه به قانونًا وقضاءً بما له من حق الطاعة سياسية شرعية.

ولا يقال إن حق الزوجة في الميراث يكفيها في كل متطلبات حياتها عن اقتسام المال المكتسب والمدخر في فترة الزوجية بين الزوجين؛ لندرة الميراث من جهة، وتعلقه بعقارات غير سائلة من جهة أخرى، ونفاده بالإنفاق في المعايش اليومية من جهة ثالثة، والأهم أنها شريكة في تكوين ثروة التركة مما يجعل ميراثها منها كأنها ترث جزءًا من مالها وليس من مال زوجها الذي مات عنه، وأخيرًا فإذا كان هذا نصيب من مات عنها زوجها فما هو نصيب من طلقها زوجها بعد فوات حظها الأمثل في تحصيل وظيفة اقتصادية مجزية؟

السبب الرابع: الاعتراف الحضاري بالأسرة كمؤسسة اجتماعية اقتصادية ذات حاكمية عادلة

ويترتب على ذلك أنه إذا تفككت الأسرة أو انقسمت اجتماعيًا فإنها كذلك تنقسم اقتصاديًا فيما آل إلى الزوجين عادة مدة الزوجية.

اعترفت الحضارة الإنسانية الرشيدة بالأسرة كمؤسسة اجتماعية واقتصادية ذات سيادة وحاكمية عادلة في منظومة الدولة الأم التي ترعى تلك العدالة بما يضمن حقوق جميع الأطراف؛ حتى لا يستقوي أحد على أحد، بحيث إذا تفككت الأسرة أو انقسمت اجتماعيًا فإنها كذلك تنقسم اقتصاديًا فيما آل إليهما عادة خلال مدة الزوجية بحق السعاية من باب المصالح المرسلة التي تقررها الفطرة وتقرها الأديان.

وينص الدستور المصري الصادر ٢٠١٤م في المادة رقم (١٠) على أن: «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها».

ويرى قانون الزواج والطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية أن الزواج عبارة عن مؤسسة دينية واجتماعية وقانونية، وهو أساس لوحدة الأسرة والحفاظ على الأخلاق والحضارة.

ويقر الفكر الثقافي الأمريكي أنه منذ بداية الزمن كان من واجب الزوج أن يوفر منزلًا آمنًا ويدفع ثمن مستلزمات المنزل مثل الطعام والملابس، وأما واجبات الزوجة فكانت تشمل إعانة الزوج والحفاظ على المنزل وتربية الأطفال.

والشكر لأهل الفكر والثقافة الذين اعترفوا بمتغيرات الواقع الاجتماعي الأمريكي الذي فرض نفسه في تدبير مستلزمات الزوجية، حيث أصبح كلا الزوجين يعمل خارجًا وتغيرت ظروف الحياة الاقتصادية مع بقاء

الحياة الاجتماعية الزوجية كما هي، مما دفع بالمقنن التشريعي الأمريكي إلى إقرار مبدأ التوزيع العادل أو تقسيم الممتلكات بين الزوجين.

وفي عام ١٩٩٤م كانت قضية الزوجين فريجسون، وقد وصفت المحكمة التوزيع العادل للمتلكات الزوجية عند الطلاق بأنه أكثر إنصافًا من نظام الملكية المنفصل. وأن المحكمة تنظر بعين الاعتبار إلى مدة الزواج، والزواج المسبق لأي من الطرفين، والاتفاق قبل الزواج، والعمر، والصحة، والمهنة، ومقدار ومصادر الدخل، وغير ذلك من معايير مؤثرة في تقسيم الممتلكات بين الزوجين ليس منها سوء السلوك الزوجي.

وقد أخذ بذلك قانون المملكة المتحدة والقانون الألماني الذي جعل لكل من الزوجين حق الاحتفاظ بممتلكاته قبل الدخول في زواج قانوني وما يمتلكه ميراثًا فلا يدخل في القسمة بين الزوجين عند الطلاق.

وقد اتجه القانون المغربي سنة ٢٠٠٤م إلى مقاسمة الزوجين أموالهما المكتسبة خلال الزوجية عند الطلاق، وجعله اختياريًا وفي وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على المقاسمة فيرجع للقواعد العامة للإثبات، فتنص المادة (٤٩) من مدونة الأسرة المغربية على أن: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة «. (الجريدة الرسمية المغربية العدد ٥١٨٤ السنة الثالثة والتسعون ١٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ / ٥ فبراير ٢٠٠٤م).

المطلب الثالث

تكييف حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»

المقصود بتكييف حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» بيان وصفه الفقهي، أو وضعه التشريعي الذي يتم تصديره به. وحيث إن هذا الحق مرتب على وظيفة وليدة في الاعتراف بها، وحديثة في الاستقلال، فلا تزال وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» في مرحلة الانفصال عن حقيقة الزوجية ومقاصدها عند أكثر المسلمين بل عموم الناس في بلاد العالم النامية لذلك فإن الأكثرين منهم لا يزالون يعتقدون بتبعية وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» لوضعية الزوجة بصفتها زوجة، فالزوجة عندهم بموجب عقد الزواج وإتمامه بالدخول واستحقاقها للمهر والنفقة تصير محلًا للمودة والرحمة والمباشرة مع زوجها، كما تصير مستخدمة في وظيفة «ربة المنزل» بمسئوولياتها ثلاثية المحاور المعهودة (إعانة الزوج، وأعمال المنزل، وحضانة الأولاد) في آن واحد. مع أن المعروف بداهة عند الكافة هو أن مقصود الزواج الأول الذي يسعى إليه أصحابه - والمرتب لمكرمتي المهر والنفقة - ليس هو استخدام الزوجة في أي من تلك المحاور الثلاثة، وإنما هو في العلاقة الروحية والوجدانية بين الزوجين في ظل الوعود للمرأة قبل زواجها - إن قبلت - بحياة الرفاهية والراحة وليس بمستقبل الكد والشقاء.

وهذا ما دفعنا إلى تخصيص المطلب السابق في بيان أسباب تقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» واستقلاله عن مقاصد الزوجية

الوجدانية التي لا تتحقق إلا في ظل إنشاء مؤسسة الأسرة ذات الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المشتركة والموجبة للاعتراف بوظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» المستقلة عن صفة الزوجية للمرأة، والمستحقة لعوض السعاية.

ومن هنا تعددت الرؤى الفقهية في تكييف حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» الوليدة في الاعتراف والمستقلة بالانفصال عن صفة الزوجية للمرأة، ومن ذلك أنه حق مرتب على عقد مستجد لتدبير الأموال المكتسبة حال الزوجية، أو أنه حصة الزوجة في شركة المفاوضة مع زوجها، أو أنه استحقاق بالسعاية لوظيفة فرضت نفسها بالواقع، ونؤصل لتلك التكييفات الثلاثة فيما يلي:

(١)عقد «تدبير الأموال المكتسبة حال الزوجية»

ذهب إلى تكييف حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» بأنه حق مرتب على عقد مستحدث لتدبير الأموال المكتسبة حال الزوجية والاتفاق على استثمارها وتوزيع أرباحها «مدونة الأسرة المغربية»، والتي أقرت في الفقرتين الأولى والثانية من مادتها رقم (٤٩) أنه «يجوز للزوجين في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج».

وهذا التكييف لحق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» - التي تقوم على إعانة الزوج، وشؤون المنزل وحضانة الأطفال، سواء كانت عاملة أم متفرغة – يعده عقدًا مستحدثًا.

ويتأصل هذا التكييف الفقهي على مبدأ «سلطان الإرادة» الذي يجعل للمكلفين الحق في استحداث عقود رضائية غير مسماة في نصوص الدين كعقود التوريد والصيانة والمقاولة والامتياز، وغيرها كثير مما يقر أصله جمهور الفقهاء؛ خلافًا للظاهرية الذين منعوا مستحدثات العقود حتى لا يتهم الدين في نظرهم بالنقص بعد قوله تعالى: «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» (المائدة:٣).

أما جمهور الفقهاء فقد فسروا كمال الدين بإذنه في استحداث ما يحقق مصالح الناس ومنافعهم، مع عموم قوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ» (المائدة:١)، وقوله سبحانه: «وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا» (الإسراء:٣٤)، وقوله جل شأنه: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ» (النساء:٢٩)، وما أخرجه البخاري تعليقًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم»، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن عوف المزني بلفظ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»، وما أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

ويترتب على هذا التكييف لحق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» أن يكون التفاهم أو التعاقد بين الزوجين هو المحدد لقدره المالي.

(٢)حصة الزوجة في شركة المفاوضة مع زوجها

ذهب إلى تكييف حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» بأنه حصة الزوجة في شركة المفاوضة مع زوجها بعض فقهاء

المالكيـة المغاربـة المعـاصرون، وأن تلـك الشركـة حكميـة فرضـت نفسـها بحكـم الواقـع. وقـد ذكـر هـذا التكييـف عـلى سـبيل الاقـتراب الفقهـي الباحـث عمـر المزكلـدي فـي رسـالته للماجسـتير بعنـوان «حـق الكـد والسـعاية محاولـة فـي التأصيـل» والمقدمـة لجامعـة محمـد الخامـس كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة بالربـاط للعـام الجامعـي ٢٠٠٦/٥م، حيـث يـرى أن شركـة المفاوضـة فـي الفقـه المالـكي تجعـل لـكل شريـك الحـق فـي التـصرف فـي مـال صاحبـه مـع غيبتـه وحضـوره، ولا يكونـان شريكـين إلا فيـما يعقـدان عليـه الشركـة مـن أموالهـما دون مـا ينفـرد بـه كل واحـد مـن مالـه، سـواء اشـتركا فـي كل مـا يملكانـه أو بعضـه، وسـواء كان رأس المـال متفاضـلًا أم لا. وبهـذا - كـما يقـول - فـإن شركـة المفاوضـة تقـترب بشـكل كبـير مـن حـق الكـد والسـعاية، يعنـي المقـرر لوظيفـة «ربـة المنـزل» أو «سـيدة البيـت» بحسـب تسـميتنا.

وهـذا التكييـف لحـق السـعاية فـي وظيفـة «ربـة المنـزل» أو «سـيدة البيـت» المبنـي عـلى شركـة المفاوضـة عنـد المالكيـة أو حتـى عنـد الحنفيـة والشـافعية والظاهريـة بعيـدُ وفيـه تكلّـف؛ لاشـتراطهم مسـاهمة كل شريـك بحصـة ماليـه، وتكـون حصتـه عنـد تصفيـة الشركـة عـلى قـدر أسـهمه، مـما يجعـل تلـك الشركـة خاصـةً بالزوجـة ذات الكسـب دون المتفرغـة للأعـمال المنزليـة.

وأمامنـا سـعة فـي الفقـه الحنبـلي الـذي انفـرد بصحة شركـة المفاوضـة دون اشـتراط تقديـم رأس مـال مـن الشريكـين، وإنمـا تنعقـد شركـة المفاوضـة بـين الشريكـين فـي كل مـا يثبـت لهـما وعليهـما اعتبـارًا مـن سـاعة إبـرام العقـد حقيقـة أو حكـمًا، وإن كانـت دخولهـما متفاوتـة أو منعدمـة مـن

أحدهما، بشرط ألا يدخلا فيه كسبًا نادرًا كالميراث واللقطة، ولا يتحملا فيه الغرامة الشخصية كالكفالة أو الغصب.

وقريب من تلك السعة الفقهية في الفقه الحنبلي ما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية والحنابلة من صحة الشركة في تحصيل المباحات بإطلاق كالشركة في الاحتطاب والاصطياد ونحوهما؛ لطيب الشركاء نفسًا فيما بينهم. وهذا خلاف لجمهور الفقهاء القائلين بملكية المال المباح لمن تسبق يده عليه، وأن حصص الشركاء المالية يجب أن تكون مملوكة لهم قبل عقد الشركة.

وبناءً على ماسبق فإن التكييف الفقهي لحق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» هو أنه حصة الشريك المفاوض في الفقه الحنبلي، وقريب منه الشركة في المباحات عند المالكية والحنابلة.

ويتأصل هذا التكييف على عموم أدلة مشروعية شركة العقد بالحصص أو بالتفاوض أو بالأعمال، ومنها قوله تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» (ص:٢٤)، وما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

ويترتب على هذا التكييف لحق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» أن يكون نصيب الشريك بحسب اتفاق الطرفين أو تصالحهما، وإلا فبحسب العرف السائد.

(٣)حق «الاستحقاق بالسعاية»

الاستحقاق هو طلب تحصيل حق ثابت أو مقرر من يد الغير، والسعاية هي طلب إثبات حق فائت عند الغير أو تقريره ثم تحصيله.

وتكييف حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» بأنه استحقاق مرتب على السعاية التي فرضت نفسها بحكم الواقع يجعل تقريره كشفًا لحقه وليس تأسيسًا له.

وقد سبق إلى هذا التكييف بعض كبار فقهاء المالكية المغاربة في القرن العاشر الهجري، وكلهم يرجعها إلى ابن عَرْضون، وإن اختلفوا في تعيين اسمه من بني عرضون المعروفين بالفقه والفضل. فقد نسبها أبو زيد عبد الرحمن الفاسي (ت١٠٩٦هـ/١٦٨٥م) صاحب العمل الفاسي لابن عرضون ولم يحدد من هو، ثم جاء الشيخ عيسى بن علي العلمي (ت القرن ١٢ الهجري) ونسبها في نوازله لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون الغماري (ت١٠١٢هـ/١٦٠٣م)، ثم جاء أبو عبد الله الفيلالي البكالي (ت بعد ١٢٥٢هـ) في شرحه للعمل الفاسي ونسبها لأبي العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون الغماري (ت٩٩٢هـ/١٥٨٤م)، وهو شقيق محمد بن عرضون.

ويتأصل هذا التكييف بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب، وبالتخريج على فتاوى حق السعاية للزوجة مع زوجها، وللأولاد مع أبيهم وأمهم.

أ-أما الأثر المروي عن عمر بن الخطاب فلم يرد إلا في المراجع المالكية عزوًا لعبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ) شيخ المالكية في عصره. فقد أورد القاضي سعيد بن علي الهوزالي (ت١٠٠١هـ) وغيره

نقلًا عن أبي عبد الله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ) في منتخب الأحكام له، وعزاها لابن حبيب في كتابه «الواضحة»، قال الهوزالي: «الأصل في شركة الزوجين قضية عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق.

كان عامر بن الحارث قصارًا، وزوجته حبيبة بنت زريق ترقم الثياب؛ حتى اكتسبا مالًا كثيرًا، فمات عامر وترك أموالًا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا، ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة، وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقضى بينهما بالشركة نصفين، فأخذت حبيبة النصف، والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنه لم يترك ولدًا».

وقد ترجم أبو عبد الله بن منده (ت٣٩٥هـ) لعامر وحبيبة، فقال: هو عامر بن حارث بن ثوبان له صحبة، وشهد فتح مصر، ولا تعرف له رواية. أما حبيبة فهي بنت عمرو بن حصن من بني عامر بن زريق، أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف لها رواية.

ب-وأما التخريج على فتاوى حق السعاية للزوجة مع زوجها وللأولاد مع أبيهم وأمهم فمنها: أن ابن عرضون (أبو العباس أحمد بن عرضون ت٩٩٢هـ أو شقيقه أبو عبد الله محمد بن عرضون ت ١٠١٢هـ) أفتى في خدمة نساء البادية للزرع بالحصاد والدراس والنقل والتدرية والتنقية بأن لهن قسمة فيه التساوي بينهن بحسب الخدمة فيه، فكل واحدة منهن تأخذ منه بقدر عملها، فمعنى القسمة على التساوي أخذ كل واحدة منه بقدر خدمتها». (أبو عيسى المهدي الوزاني الفاسي (ت١٢٦٦هـ/١٨٥٠م) في تحفة أكياس الناس).

ومن تلك الفتاوى أنه سئل الفقيه المالكي المغربي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني (ت١٠٢٦هـ)عن رجل يتصرف مع أولاده وزوجته في أملاكه كعادة أهل «سوس»، إلى أن مات الرجل وترك زوجته وأولاده، فهل يقتسمون ما زاد على الأصل، كل واحد على قدره وكدِّه من الأصاغر والأكابر أم لا؟ فأجاب بأنهم يقتسمون على قدر كدهم وسعيهم.

يقول الشيخ محمد بن أبي بكر الأزاريفي في كتابه «المنهل العذب السلسبيل» مفسرًا لهذه الفتوى: «أي أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين حياة الأب وموته، ولا بين الزوجة والأخوة وغيرهم، فكل من الشركاء بقدر عمله».

ومن تلك الفتاوى ما ورد في نوازل محمد الدرعي المشهور بالورزازي (ت١١٦٦هـ): أن الأم إذا كانت تعمل مع أولادها مثل النسج والغزل ونحوهما، فإنها تكون شريكة فيما نشأ من خدمتهم، وخدمتها أيضًا بينهم، وكذلك الأخت مع أخوتها، والبنت مع أمها، والزوجة مع زوجها.

ومع ذلك فقد خالف تلك الفتاوى بعض فقهاء المغاربة المالكيون، ومنهم الحافظ أبو عبد الله القوري (ت٨٧٢هـ)، فقد سئل عن أخ غني قال لأخ له فقير: تعال أشاركك فيما بيدك من المال فتتعاون على أمور الدنيا، فأقاما على ذلك مدة فبدا لصاحب المال فيما قال لأخيه. ما الواجب في ذلك؟ فأجاب: ليس للأخ المعاون إلا أجرة المثل فيما أعانه فيه. (المعيار الجديد لأبي عيسى الوزاني ت١٣٤٢هـ/١٩٢٣م)

المطلب الرابع

طرق تقدير حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»

يتقدر حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» بأحد طريقين لا ثالث لهما في الحضارة الإنسانية التي ترتقي برشدها الأمثل فالأمثل، وهما التراضي وهو الأصل، أو التقاضي وهو الاستثناء.

ولا يليق في ظل الرشد الإنساني الذي يأخذ بالأطيب والأكمل من محاسن المعاملات أن يتبع قاعدة «الظفر بالحق» التي أجازها جمهور الفقهاء قديمًا في الجملة؛ استنادًا لظاهر ما أخرجه البخاري عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقد رفض الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تعميم العمل بهذا الحديث الخاص بالمعيشة اليومية للأسرة التي يدركها رب العائلة المسؤول عن الإنفاق، ويعلم ضمنًا ما يؤخذ منه دون إذنه الصريح لتسيير معيشة البيت، فأبطل الإمام أحمد فكرة «الظفر بالحق»؛ استنادًا لعموم قوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ» (الأنفال: ٢٧)، وما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

لذلك فإننا نؤكد على أن طرق تقرير حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» متمحضة في التراضي أو التقاضي، كما نوضحهما فيما يلي:

(١)طريق التراضي

طريق التراضي في تقدير الحقوق الآدمية هو الأصل في الفطرة الإنسانية والحضارة الأخلاقية والأصول الدينية، وهو الأقوى في طيب النفس.

أما تأصيل التراضي في تقدير الحقوق الآدمية على الفطرة الإنسانية فلأنه ينبع من سيادة الإرادة وهي عنوان الكرامة التي جبل عليها بني آدم؛ كما قال تعالى: « ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ » (الإسراء: ٧٠)، وأخرج ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بني آدم سيد».

وأما تأصيل التراضي في تقدير الحقوق الآدمية على الحضارة الأخلاقية فلأنه عنوان التفاهم والتسامح بين المتعاملين، وتقدير بعضهم لبعض. وهذا من حسن الخلق الذي يرفع شأن أصحابه؛ لما أخرجه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»، وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من شيئ أثقل في الميزان من حسن الخلق».

وأما تأصيل التراضي في تقدير الحقوق الآدمية على الأصول الدينية فلتأكيد نصوص الدين عليه؛ كما في قوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ » (النساء: ٢٩)،

وما أخرجه أحمد عن أبي حرة الرقاشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امريء إلا بطيب نفس منه»، وما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

وأما قوة التراضي طيبًا للنفس فلأنه ينبع من أطرافه المعنيين بالأصالة عن أنفسهم وليس بالولاية عليهم كولاية القاضي التي يترتب بها إنفاذ الأمر على الخصوم شاؤوا أم أبوا، والتي يلتجأ إليها عند الضرورة بسبب تعسف المحكوم عليه، وليس هناك بديل لطواعيته للحق سوى القضاء، والضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» (الأنعام:١١٩)، وقوله سبحانه: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (البقرة:١٧٣). فإن بادر الخصوم بالتصالح تراضيًا من أنفسهم فهو الأطيب لمكاسبهم.

ويتقرر حق أطراف التراضي بما يقررونه طوعًا بعد تساومهم وتبصرهم بما لهم وما عليهم بدون تدليس أو غش أو خيانة؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» (الأنفال:٢٧)، وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غش فليس مني».

(٢) طريق التقاضي

طريق التقاضي في تقدير الحقوق الآدمية هو الاستثناء من طريق التراضي والتسامح، ويكون التقاضي هو الطريق الاستثنائي الإجباري في حال الشح والتعسف والانحراف عن طريق الاستقامة. قال تعالى:

« ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا » (النساء:٥٨)، وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

وأقوى أنواع التقاضي هو أن ينصف الإنسان من نفسه؛ كما قال تعالى: «۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا» (النساء:١٣٥).

وقال سبحانه: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ » (المائدة:٨).

وقد كان الحق يتقرر في القضاء - قديمًا قبل عصر التقنين القانوني - باجتهاد القاضي وسلطته التقديرية في كل ما يعرض عليه. أما بعد حضارة التقنين القانوني الذي يعده نواب الشعب بدراسة مستفيضة وحوار مجتمعي يضمن رضا الناس ويطمئنهم على مصالحهم - في الجملة - فقد صار القضاء هو الحارس لهذا القانون عند النزاع، ولم يعد هو المؤسس للحقوق والواجبات التي كفلها القانون.

ومن هنا فإن القضاء لن يستطيع أن يقرر حق السعاية أو أيّ حقوق مالية لوظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» مالم يصدر المشرع

القانوني قانونًا بذلك، وفي حال صدور القانون فإنه سيتضمن ما يلي:

أ-تحديد الأموال التي تدخل محفظة الزوجية للمقاسمة، وتحديد الأموال التي لا تدخل في تلك المحفظة بل تظل في ذمة كل من الزوجين المستقلة كالميراث واللقطة، والأموال الخاصة قبل الزواج.

ب-بيان السلطة التقديرية لكل من الزوجين في الإنفاق الاستهلاكي من رصيد المحفظة الزوجية دون تراض الطرفين؛ لمنع التبديد. وتحديد الأموال التي لا يجوز تحميلها على المحفظة الزوجية مثل الغرامات أو الإنفاقات الشخصية غير المعتادة في حياة الزوجين.

ج-تعيين وقت مقاسمة المحفظة المالية للزوجين من تاريخ الطلاق أو من تاريخ أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة.

د-تقدير نسب مقاسمة المحفظة المالية للزوجين بحسب مدد الزواج، وعدد الزوجات، وعمل الزوجة أو تفرغها، وغير ذلك من مؤثرات التقدير الموضوعية.

هـ-وضع العقوبات المناسبة للزوج المتهرب من الحق، أو المبدد لرصيد المحفظة الزوجية.

و-فتح باب عقود المصالحات بين الزوجين في حقوقهما المالية، مع ضمان منع أوجه الإذعان التي تعيب الإرادة.

المطلب الخامس

الآثار العملية لتقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»

لا شك في عدالة قضية حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» في ظل التقنين الحضاري للوظائف التي استمرت قرونًا طويلة في عباءة وظائف أخرى ثم استقلت، مثل احتراف البحث العلمي الذي انفصل عن وظيفة تدوين العلوم وتدريسها، واحتراف الخط العربي الذي انفصل عن مهنة النسخ، واحتراف الغناء الذي انفصل عن عموم اللهو المباح، واحتراف الرياضة التي انفصلت عن اللعب لهوا أو ترفهاً، واحتراف الخطابة والإمامة ورفع الأذان وقراءة القرآن والوعظ التي استوعب الناس تمييزها واختلافها عن التدين والتعبد الذي يكون طوعًا وإخلاصًا بدون أجر بخلاف ما يحتاج إلى موهبة وتدريب وتأهيل.

ومع عدالة قضية حق السعاية إلا أنها ظلت قرابة خمسة عشر قرنًا تؤجل - ولو حكمًا - جيلًا بعد جيل؛ لأن وقتها لم يحن بعد، وإن كثرت فتاوى بعض كبار الفقهاء المالكيين بالمغرب اعتبارًا من أواخر القرن العاشر الهجري بحق السعاية للزوجة والأولاد والأخوة الذين يكدون مع ذويهم دون سابق اتفاق بينهم، ولكن الرأي العام كان رافضًا الاعتراف بهذا الحق.

وعندما حسمت أمريكا وكثير من الدول الأوروبية في العقود الأخيرة أمرها بإصدار قوانين نافذة في إنصاف المرأة ودمجها في التنمية، وانتشالها من الفقر والعوز بتقرير حق كل من الزوجين عند الطلاق

فـي نصـف ثـروة الآخـر التـي تملكهـا مـن كسـبه المعتـاد وليـس مـن ميراثـه أو نحـوه، وفي خـلال فـترة الزوجيـة وليـس قبلهـا.

مـن هـذا الوقـت القريـب سـارع كثـير مـن فقهـاء المغـرب المالكيـين إلى إشـاعة فتـوى ابـن عرجـون التـي سـبقت أمريـكا وأوروبا فـي حق السـعاية للزوجـة لصدورهـا فـي أواخـر القـرن العـاشر الهجـري أو السـادس عـشر الميـلادي، ونجحـت دولـة مملكـة المغـرب العربيـة فـي تثبيـت هـذا الحـق فـي القضـاء والقانـون بالمـادة (٤٩) مـن مدونـة الأسرة سـنة ٢٠٠٤م.

ونظـرًا لغرابـة حـق السـعاية المسـتحق للزوجـة عـلى أعـراف الـدول الناميـة وواقعهـا العمـلي فـإن فقهاءهـم قـد اختلفـوا فـي بيـان آثـاره حـال تعميمه تبعًـا لاختلافهـم فـي الاعـتراف بـه أو إنـكاره، وكلا الفريقـين لا يتكلـم عـن بيانـات واقعيـة ميدانيـة لعـدم حدوثـه بعـد فـي بلادهـم، وإنمـا يتكلـم مـن خيالـه وتصـوره الحـالم، فمـن كان معترفًـا بحـق السـعاية للزوجـة فإنـه سـيبدي آثـارًا إيجابيـة متفائلـة، ومـن كان منكـرًا لحـق السـعاية للزوجـة فإنـه سـيقدم آثـارًا سـلبية متشـائمة.

ونوجـز هاتـين الرؤيتـين لنـشر الوعـي والتمكـين مـن المشـاركة الفكريـة عـن بينـه وبصـيرة، فيـما يـلي:.

(١)الرؤيـة الإيجابيـة المتفائلـة لتقنـين حـق السـعاية فـي وظيفـة «ربـة المنـزل» أو «سـيدة البيـت»:

أ-إرضـاء اللـه وإراحـة القلـب بالإنصـاف مـن النفـس بعـد ظهـور انفـكاك جهـة حـق الزوجيـة الروحـي أو الوجـداني المرتـب عـلى عقـد الـزواج عـن جهـة حـق «ربـة المنـزل» أو «سـيدة البيـت» المرتـب عـلى إعانـة الـزوج

والقيام بالأعمال المنزلية وحضانة الأطفال، والتي كثيرًا ما يكفرها العشير عند طروء الكراهية المسببة للطلاق.

ب-تقنين الحقوق المنسية للزوجة بعد ظهور انفصال العلاقة الزوجية عن الأعمال المنزلية، كما ظهر انفصال التعبد الديني لله تقربًا وتطوعًا مجانًاعن أعمال الخطابة والإمامة والأذان وقراءة القرآن والوعظ بأجر مادي.

ج-موافقة غير المسلمين بالدين الخاتم في المصالح التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبها منهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، فليست المرأة المسلمة أقل حظًا من غيرها.

د-فتح لفقه جديد لحكمة تأكيد القرآن الكريم أربع مرات قبل قسمة الميراث «مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ» (النساء:١٢)، وكأن فيه إشارة لحق السعاية عند إكتشافه، فلا ميراث قبل الوفاء به إذا تقرر.

هـ -التمكين الاقتصادي للمرأة وإدماجها في التنمية، وحمايتها من الفقر والعوز؛ خاصة بعد طلاقها أو موت زوجها.

و-إعانة الزوج على الإخلاص في ديمومة الزواج، وعدم التهاون بحقوقه التبعية.

ز-التجديد في فقه الدين الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

ح-القضاء على الزواج العبثي الذي يتجه إليه المستخفون بتبعات الزواج، فيكثرون من الطلاق والزواج ولا يعبأون بالحقوق المالية التبعية لهما. ومن سيعزف عن الزواج بخلا أو شحا لحق سعاية الزوجة فإنه سينفق على متطلباته الشخصية والمعيشية أكثر من حق السعاية فضلا عن حرمان نفسه من نعمة الولد.

ي-إضافة ذمة مالية مشتركة للزوجين في المحفظة الزوجية الخاصة التي سيحرص كلا الزوجين على إنمائها لاستفادته منها مع بقاء اختصاص كليهما بذمته المالية المستقلة في الأموال المستحقة خارج نطاق تلك المحفظة.

(٢)الرؤية السلبية المتشائمة لتقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»:

أ-التبعية للغرب، والمخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم وعمل المسلمين المستقر خمسة عشر قرنًا في دمج إعانة الزوج والقيام بالأعمال المنزلية وحضانة الأطفال لمسئولية الزوجة تبعًا لعقد الزواج.

ب-العبث بفقه الأرملة المستقر عند الفقهاء وأنها لا تستحق في مال زوجها المتوفى إلا الميراث، وفقه المطلقة المستقر وأنها لا تستحق في مال الزوج إلا مؤخر صداقها إن طلقت بعد الدخول، أو نصف صداقها إن طلقت قبل الدخول. كما تستحق المتعة «عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ» (البقرة:٢٣٦) ويقدرها القاضي.

واختلفوا في صفة المتعة فالمالكية على استحبابها، والجمهور على وجوبها في حالات معينة:

قال الظاهرية واجبة: لكل مطلقة. وقال الشافعية في الجديد: واجبة لكل مطلقة بعد الدخول، وللمفوضة - التي لم يسم لها المهر - قبل الدخول.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إن كانت مفوضة لم يسم لها المهر، أما التي سمّى لها المهر فلها نصفه قبل الدخول ولا متعة لها، ولا للمطلقة بعد الدخول لاستحقاقها المهر كاملًا عاجله وآجله.

ج-تحول الزواج والطلاق إلى سلعة بثمن بخس.

د-دعوة الزوجة للطمع والاستغلال والانتهازية مما يترتب عليه تمكينها من أكل مال الزوج بالباطل، فضلًا عن فساد علاقة المودة والرحمة بين الزوجين.

هـ -عزوف الشباب عن الزواج والعفة، وزيادة نسبة العنوسة بسبب زيادة الأعباء المالية على الزوج.

و-قهر الزوج؛ خاصة إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة إلى أربع، وأنه لا يجد من يعوضه عند زواجه بأخرى بعد طلاقه للسابقة.

ز-فساد العلاقة الزوجية بكثرة التشريعات فيها، فيجب أن تترك للتراحم والتكارم.

ح-الإضرار بالدخل القومي لدواعي الكسل عن العمل التكسبي الإضافي، والإسراف في الإنفاق على المستهلكات؛ لانعدام الرغبة في الادخار أو المزيد من الكسب بسبب كراهية المقاسمة الزوجية.

ط-الحجـر عـلى الـزوج فـي مالـه إذا أراد إنفاقًـا لا تـرضى عنـه زوجتـه بزعم إضراره بالمحفظـة الماليـة الزوجية.

خاتمة الدراسة وتوصيتها

إن حق السعاية المقترح للزوجة في المحفظة المالية للحياة الزوجية قد بدأته بعض الدول الغربية، وأخذ طريقه نحو الانتشار في نهضة إنسانية رشيدة تسعى إلى التمكين الاقتصادي للمرأة ودمجها في سياسة التنمية، وسيكتب له النجاح لبنائه على قواعد الفطرة العادلة، والتخريج الفقهي الإسلامي الصحيح الذي استبق إليه الفقهاء المغاربة المالكيون منذ أكثر من أربعة قرون، وأثبته الشعب المغربي في قضائه بمدونة أسرته سنة ٢٠٠٤م.

إن التحدي الذي يواجه حق السعاية المقترح للزوجة هو في الموروثات الثقافية والعادات التراكمية، وليس في أصول الدين أو الفطرة الإنسانية، مثل التحديات التي واجهت منع الرق وقتل الأسير واحتلال الدول والتمييز بالجنس أو الدين.

إن توصية دراستنا لحق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» هي العمل بتوصية النبي صلى الله عليه وسلم تجاه المرأة فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة «استوصوا بالنساء»، وفي رواية ابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص «استوصوا بالنساء خيرًا».

دكتور سعد الدين هلالي

فهرس حق السعاية في الوظيفة المنسية

تقديم ١
مقدمة في نشأة الوظائف، وبيان الوظيفة المنسية - تقسيم ٣
المطلب الأول | شبهات الرافضين لتقنين حق السعاية ٧
(١)مخالفة حق السعاية المقترح للعمومات القرآنية في مكاسب الرجال والنساء..... ٧
(٢)مخالفة حق السعاية المقترح لما جرى عليه العمل في عهد النبوة..... ٨
(٣)انعدام المحل لحق السعاية المقترح ١٠
(٤)بطلان اشتراط حق السعاية للزوجة في مال زوجها لمجرد إعانتها له..... ١٠
(٥)إذا صح - جدلًا - اشتراط السعاية للزوجة فيما نتج عن عملها، فبأي حق تأخذ من كسب الزوج الخاص ١١
(٦)فساد اجتماع حق السعاية مع عقد الزوجية..... ١١
(٧)لايتفق حق السعاية المقترح للزوجة مع قواعد استحقاق الغلة أو الربح المرهون بالضمان. ١٢
(٨)تعارض حق السعاية المقترح للزوجة مع القاعدة الفقهية «من ملك شيئًا ملك توابعه ولوازمه»..... ١٣
المطلب الثاني | أسباب تقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» ١٥
السبب الأول: نسيان تقنين وظيفة «ربة المنزل» من حضارة التقنين التي طالت غيرها من الوظائف المتأخرة عنها...١٦
السبب الثاني: إمكان الفصل (بعد ظهور التباين) بين حقيقة الزوجية وبين وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»... ١٨
(١)الخدمة المنزلية كالعجن والخبز والطبخ والغسل وشراء الطعام وغيرها..... ١٩
(٢)إرضاع المولود..... ٢٠
(٣)حضانة الأطفال ٢٠
السبب الثالث: استباق العالم مؤخرًا في التمكين الاقتصادي للمرأة، وإدماجها في التنمية، وتأمينها من غدر الزمان بموت الزوج العائل أو طلاقه لها ٢١
السبب الرابع: الاعتراف الحضاري بالأسرة كمؤسسة اجتماعية اقتصادية ذات حاكمية عادلة..... ٢٣
المطلب الثالث | تكييف حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت». ٢٥
(١)عقد «تدبير الأموال المكتسبة حال الزوجية» ٢٦
(٢)حصة الزوجة في شركة المفاوضة مع زوجها. ٢٧
(٣)حق «الاستحقاق بالسعاية». ٣٠
المطلب الرابع : طرق تقدير حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»..... ٣٣
(١)طريق التراضي. ٣٤
(٢)طريق التقاضي. ٣٥
المطلب الخامس | الآثار العملية لتقنين حق السعاية. ٣٩
(١)الرؤية الإيجابية المتفائلة لتقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»:. ٤٠
(٢)الرؤية السلبية المتشائمة لتقنين حق السعاية في وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت»:. ٤٢
خاتمة الدراسة وتوصيتها. ٤٥